

27 جويلية 2012

من وزير المالية  
إلى  
السيد الكاتب العام للهيئة المديرة  
لودادية هيئة السوق المالية  
(8، نهج المكسيك 1002 تونس)

1185

الموضوع : حول النظام الجبائي للودادية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 جوان 2012  
المصاحب : المذكرة العامة عدد 8 لسنة 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي  
لودادية والحصول على معرفّ جبائي خاصّ بها، يشرفني إعلامكم بما  
يلي:

#### 1- في مادة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر  
2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تمّ ضبطه  
بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،  
وبالتالي فهي لا تخضع للضريبة على الشركات.

ويطبق هذا المبدأ على الجمعيات الناشطة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 التي  
تمتثل لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ كما  
تنص على ذلك الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 48 من المرسوم المذكور.

وبالتالي، وباعتبار أنّ وداوية تكوّنت في إطار القانون عدد 154 لسنة  
1959 أي قبل صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 وفي صورة امتثال الودادية للأحكام  
الانتقالية للمرسوم المذكور أعلاه، فإنها لا تخضع للضريبة على الشركات ولا للخصم من  
المورد بهذا العنوان. غير أنّ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الودادية تخضع  
لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، وبصرف النظر عن نظامها الجبائي تبقى الودادية مطالبة بالقيام بالخصم من  
المورد على المبالغ التي تدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الفصول 52 و53 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تجدون صيغة هذا المذكرة العامة عدد 8 لسنة 2012 المتضمنة لنظام الجمعيات في مادة الأداء على القيمة المضافة.

كما تبقى الودائية مطالبة بإيداع تصريح بالوجود والحصول على معرف جبائي يمكنها من القيام بواجباتها الجبائية وبالتالي فإنكم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للجماعات  
والتصريح الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي